

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/المستأنف ضدها

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 30/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 23/04/2024م، من / ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 11/07/1444هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 28/04/2024م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-9692) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9692-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بند التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م.

2- عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-71376) وتاريخ 06/08/2023م، من ثم صدر قرار دائرة الفصل الرقم (IZD-2024-9692) وتاريخ 18/03/2024م، بما نصه: "1- الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بند التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م. 2- عدم جواز النظر في بند ضريبة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م لسبق الفصل فيها.", وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وتقدم المكلف بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (التقادم المرتبط بضربي الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م)، دفع المكلف بأن الهيئة لم تقدم أي سبب لفرض ضريبة الاستقطاع مستنداً إلى المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (ضربي الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الهيئة ربطت ضريبة استقطاع بواقع (14.7) مليون ريال دون أن تقدم أي أساس للربط وكيفية احتسابها لضربي، وقدم تحليل لكافة الأعوام من 2009م إلى 2016م.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيتمكن استئنافها فيما يخص بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتوضح بأنها قامت بإعادة الربط بناءً على موافقة خطية من الشركة، استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت في الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) فيما يتعلق بالأعوام من 2007م إلى 2016م، وأما ما يتعلق بالربط لعام 2013م حيث إن الفترة من 01/01/2013م إلى 31/12/2013م، وآخر مهلة لتقديم الإقرار هي 2014/04/30م، تفيد الهيئة بأن دائرة الفصل أغفلت الربط الذي صدر بشكل صحيح ونظامي خلال المدة، وأخذت بالربط الصادر بعد نتيجة الاعتراض بتاريخ 08/05/2019م بينما قامت الهيئة بالربط على المكلف بتاريخ 20/11/2018م، وتغيب بأنها قامت بالربط على المكلف للأعوام محل الخلاف نظراً لكون الإقرارات المقدمة احتوت على معلومات غير صحيحة، كما تؤكد بأن الربط تنطبق عليه أحكام المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص البنود الآتية: (مصالح الضيافة لعام 2013م)، (الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية لعام 2013م)، (بدلات أخرى لعام 2013م)، (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات لعام 2013م)، (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م)، (الرسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية)، (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2013م إلى 2015م)، (مصالح إصلاح وصيانة زائدة عن المسموح به)، (الرسائل القصيرة المستلمة لعام 2013م)، (صافيربح قبل الضريبة)، فإن الهيئة توضح بأن الدائرة مصدرة القرار لم تبحث أو تناقش البنود أعلاه وفق ما انتهى إليه قرار الدائرة الاستئنافية، لذا تطلب الهيئة تأييد إجرائها وإعادة البنود للأعوام محل الخلاف إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 30/06/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر ممثل الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته أجاب بتمسكه بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً لاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (IZD-2021-938) وتاريخ 27/07/2021م دون أن تستفيد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبت في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في البند الآتي: (مصاريف الضيافة لعام 2013م)، (الخسائر الناجمة عن تحويل العملات الأجنبية لعام 2013م)، (بدلات أخرى لعام 2013م)، (فروعات المشتريات الخارجية - الاستيرادات لعام 2013م)، (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م)، (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية)، (الرسائل القصيرة المستلمة لعام 2013م)، (صافي الربح قبل الضريبة لعام 2013م)، (بند غرامة التأخير)، وحيث لم تستنفذ الدائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (IR-2023-71376) وتاريخ 06/08/2023م في الدعوى رقم (ZIW-71376-2021)، والذي نص على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها، وبناءً عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (IZD-2024-9692) وتاريخ 18/03/2024م في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692)، الذي نص على (1- الغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م. 2- عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م لسبق الفصل فيها).، وحيث تقدمت الهيئة باستئنافها على هذا القرار في الدعوى رقم (ZIW-2024-235218) وتاريخ 23/04/2024م، وحيث

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

إن قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-9692) وتاريخ 18/03/2024م في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692)، انتهى إلى التمسك بقرارها، بالإضافة إلى عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع لسبق الفصل فيها، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملًا لجميع طلبات الهيئة والفصل فيها موضوعاً لكي تستنفذ دائرة ولاليتها بصدور قرار يشمل جميع طلبات الهيئة. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، على أنه "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة". وبناءً على ما تقدم، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم جواز النظر لسبق الفصل، وحيث إن هذه الحالة من الحالات الواردة ضمن أحكام المادة سالفة الذكر، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تقرر استكمال النظر في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ 541,265 ريال لعام 2013م)، وحيث نصت الفقرة (أ/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، والتي نصت على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواءً كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تتمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على عدم قبول الهيئة لحسم مصاريف الضيافة البالغة (541,265) ريال باعتبارها مصاريف ترفية، حيث دفع المكلف بأن المصاريف محل الخلاف هي مصاريف ضيافة ومصاريف

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

نثيرة، ودفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم الإثبات المستند للمصاريف محل الخلاف، وباطل العذر على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلف كما أشار في صحيفة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ 541,265 ريال لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ 121,568 ريال لعام 2013م)، ويحيث نصت الفقرة (أ/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (النinth) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، والتي نصت على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواءً كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تتمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراف المكلف على عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ (121,568) ريال لعام 2013م، عليه ويحيث تبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء هي المصاريف المتحقق فعلياً والمثبتة مستندياً، وباطل العذر على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ 121,568 ريال لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (بدلات أخرى البالغة 2,349,196 ريال لعام 2013م)، ويحيث نصت الفقرة (أ/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تتمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (النinth) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، والتي نصت على: "المصاريف التي يجوز

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكّن الهيئة من التأكّد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وبناءً على ما تقدم، يندّر الخلاف بين الطرفين في اعتراف المكلّف على عدم حسم مصاريف الرواتب البالغة (2,349,196) ريال لعام 2013م، حيث تدفع الهيئة أنها مدفوعة مقابل العمل خارج البلاد، في حين يطالب المكلّف بقبول حسم بدلات الموظفين لكونها مقابل العمل المنجز في المملكة العربية السعودية حسب اتفاقية التعاقد وتعتبر مرتبًا أساسياً دفعت مستحقات التأمينات الاجتماعية وفق له، وباطلّع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلّف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببدل أخرى البالغة 2,349,196 ريال لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ 1,889,398 ريال لعام 2013م)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يمكن الخلاف في اعتراف المكلّف على تعديل الهيئة للربح المعدل بإضافة الفرق بين الاستيرادات الظاهرة في كشف الجمارك والاستيرادات المقرّ عنها في الإقرار المقدم بمبلغ (1,889,398) ريال، حيث يدفع المكلّف بأن فروقات الاستيرادات ظهرت بسبب عقد إيجار معدات وبسبب استيراد المواد الاستهلاكية، فيما دفعت الهيئة بأن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وباطلّع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها بأن المكلّف لم يقدم المطابقة الازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات والمستندات المؤيدة لوجهة نظره المشار إليها في صحيفة الاستئناف، الأمر الذي تنتهي

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ 1,889,398 ريال لعام 2013).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م بإضافة مبلغ وقدره 2,954,844 ريال)، وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على:

"يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف **الخاضعة للزكاة** ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرية وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يمكن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الرصيد الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية من الحسابات الدائنة المتداولة إلى الوعاء الزكوي، حيث يدفع المكلف عدم حولان الدول على الأرصدة المضافة، بينما تفيد الهيئة بأن جميع المبالغ المضافة حال الدول عليها، وباطلuation الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات عدم حولان الدول على المبالغ المunterض عليها، عليه وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة والمستحقات المؤيدة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الدول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م بإضافة مبلغ وقدره 2,954,844 ريال).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الحسابات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة 342,330 ريال)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرية وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يمكن الخلاف في حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة (342,330) ريال، وباطلuation الدائرة على ملف

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

( الصادر في الاستئناف المقيد برقم ZIW-235218-2024 )

الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، عليه وحيث أكدت الهيئة على أنها أخذت بالاعتبار جميع المعايير التي تضمن صحة احتسابها للحسابيات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بند (الحسابات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة 342,330 ريال).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:.."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (السبعين والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في فرض ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م، أولاً: فيما يتعلق بعام 2009م، تبين للدائرة الآتي: 1- مبلغ (302,487) ريال، تبين للدائرة بالاطلاع على ملخص المعاملات مع شركة ... بأن مبلغ (207,549) ريال مدرج ضمن الرسوم الفنية لكن لم يتم سداده، حيث تمثل المدفوع لشركة ... خلال الفترة هي رسوم التأجير، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم خصوص (207,549) ريال لضريبة الاستقطاع لعدم حدوث عملية الدفع، أما ما يخص مبلغ (94,938) ريال فلم يقدم المكلف ما يثبت أنها مصاريف محلية. 2- مبلغ (958,500) ريال، تبين للدائرة بالاطلاع على ملخص المعاملات مع شركة ... بأنه تم إدراج المبلغ ضمن رسوم التأجير كما أفاد المكلف، كما قدم إقرار الاستقطاع لعام 2010م، وتبيّن بأنه قام بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (47,925) ريال على ثلاثة دفعات تجاوزت قيمة المستحق، حيث ما تم سداده عن المبلغ (48,370) ريال وقدم المكلف إيصالات السداد من بنكي ... بمبلغ (16,242) ريال، و(19) ريال، (12,129) ريال، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلف. 3- مبلغ (1,053,438) ريال، وهي عبارة عن تذاكر طيران فيفيد المكلف أن هناك خطأ مادي بالاحتساب حيث تم تكرار احتساب المبلغ مرة ضمن مبلغ (94,938) ريال، ومرة ضمن (958,500) ريال المذكورة أعلاه، وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبيّن أن المكلف لم يقدم ما يؤكد وجود تكرار بالمبالغ كما يدعي. أما فيما يخص مبلغ (207,549) ريال المتعلق بالخدمات المدفوعة لشركات مرتبطة، تبيّن للدائرة بأن الهيئة قامت بتكرار احتسابه كخدمات مدفوعة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

لشركة ... والتي قامت باحتساب ضريبة بنسبة (15%)، على الرغم من أن شركة ... شركة غير مرتبطة، حيث تبين أن نسبة الشريك الأجنبي أقل من (50%) بموجب عقد تأسيس الشركة المستأنفة، مما يتبيّن معه عدم صحة إجراء الهيئة بتكرار إضافة المبلغ واحتساب نسبة أعلى من المستحق، كما ثبت عدم دفع المبلغ لشركة ...، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلّف. ثانياً: فيما يتعلّق بعام 2010م، تبيّن للدائرة الآتي: مبلغ (2,124,291) ريال عبارة عن إيجار بمبلغ (1,365,375) ريال، وخدمات فنية واستشارية بمبلغ (758,916) ريال، وباطلّاع الدائرة على ملخص المعاملات مع شركة ... ودفتر الأستاذ لحساب الشركة، تبيّن أنه لم يتم سداد أي دفعات لشركة ... بالمبالغ المذكورة، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلّف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع لعدم دعوته عملية الدفع. ثالثاً: فيما يتعلّق بعام 2011م، تبيّن للدائرة الآتي: 1- مبلغ (4,122,939) ريال عبارة عن رسوم تأجير لشركة ...، وباطلّاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة ...، تبيّن لها عدم دفع المبلغ للشركة، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلّف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع. 2- مبلغ (2,136,173) ريال عبارة عن خدمات فنية واستشارية، حيث تبيّن بأن شركة ... شركة غير مرتبطة، وبأن الخدمات المقدمة تستحق ضريبة (5%). إلا أنه اتّضح بأن المبالغ لم يتم سدادها لشركة ...، وبالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة.رابعاً: فيما يتعلّق بعام 2012م، تبيّن للدائرة الآتي: 1- مبلغ (1,530,669) ريال عبارة عن رسوم تأجير لشركة ...، وباطلّاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة ...، تبيّن لها عدم سداد المبلغ للشركة، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلّف بعدم فرض غرامة الاستقطاع. 2- مبلغ (3,317,699) ريال عبارة عن خدمات فنية واستشارية، حيث تبيّن بأن شركة ... شركة غير مرتبطة، وبأن الخدمات المقدمة تستحق ضريبة (5%). إلا أنه اتّضح بأن المبالغ لم يتم سدادها لشركة ...، وبالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة. 3- مبلغ (27,650,308) ريال عبارة عن دفعات لشركات ومؤسسات محلية وتکاليف محلية أخرى، وباطلّاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها تقديم المكلّف لبيان تحليلي لتفاصيل المبلغ كاملاً وهي عبارة عن تکاليف متکبدة في مشروع صداره وقد تم بيان تحليلي لكل مبلغ من المبالغ وهي كالتالي: رواتب وأجور وبدلات الموظفين والمزايا الأخرى (12,856,047) ريال، مستهلكات ومواد (6,431,903) ريال، تکاليف تشغيل السيارات وإيجار وتشغيل المعدات (2,430,895) ريال، تکاليف المخيم وتکلفة السكن (1,373,295) ريال، استئجار عمالة من موردين محليين (1,407,315) ريال، منافع وتکاليف أخرى (3,150,853) ريال، كما قدم عينة من فواتير السداد والتي اتّضح من خلالها صحة ما يدفع بأنها تکاليف محلية ولم تُدفع لطرف خارجي، كما أن الهيئة عندما قامت بفرض الضريبة على المبلغ بزعم أنه مدفوع لجهة خارجية قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) باعتبارها جهة مرتبطة على الرغم من أنه اتّضح من خلال عقد التأسيس أن شركة ... جهة غير مرتبطة. خامساً: فيما يتعلّق بعام 2013م، تبيّن للدائرة الآتي: مبلغ (3,218,280) ريال، وباطلّاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة ...، تبيّن لها عدم دفع المبلغ للشركة، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلّف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع. سادساً: فيما يتعلّق بعام 2014م، تبيّن للدائرة الآتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

1- مبلغ (17,758,521) ريال عبارة إيجار معدات، جزء منه بمبلغ (15,418,521) ريال مستحقات غير مسددة لشركة ... وبالتالي لا تستحق عليها ضريبة استقطاع كما تبين للدائرة بالاطلاع على دفتر الأستاذ لشركة .... وأما المبلغ المتبقى، باطلاع الدائرة على إقرارات عامي 2014م و2015م، تبين دفع المكلف ضريبة الاستقطاع عن مبلغ (390,000) ريال في عام 2014م، ومبلغ (1,325,812) ريال في عام 2015م، أما المتبقي للشركة الهولندية بمبلغ (624,188) ريال لم يتم سداده حيث أفاد أن الشركة الهولندية لم تلتزم بالعقد.

2- مبلغ (1,577,319) ريال عبارة عن خدمات فنية، أفاد المكلف بأن مبلغ (648,081) ريال منها مدفوع لشركة (...) وتم سداد الضريبة عنه في عام 2014م، وباطلاع الدائرة على إقرار ضريبة الاستقطاع لعام 2014م، تبين صحة ما دفع به المكلف حيث تم ثبوت سداد ضريبة بمبلغ (32,404) ريال عن المبلغ أعلاه للشركة في الإمارات، أما المبلغ المتبقى البالغ (929,238) ريال، يفيد بأنها مستحقات لشركة ... غير مدفوعة، وباطلاع الدائرة على ملخص التعاملات مع شركة ... ودفتر الأستاذ تبين عدم تضمنه على مبلغ (929,238) ريال الذي يدفع المكلف بأنه مستحق لشركة ...، عليه يتبيّن عدم صحة دفع المكلف مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه.

3- مبلغ (813,742) ريال عبارة عن عوائد قروض، وباطلاع الدائرة على إقرارات عامي 2014م و2015م، تبين لها سداد ضريبة الاستقطاع عن عوائد القروض المدفوعة لبنك ... البحريني، مما يتبيّن معه صحة ما يدفع به المكلف.

4- مبلغ (14,927,180) ريال عبارة عن دفعات أخرى، حيث دفع المكلف بأن جزء منها بمبلغ (4,151,250) ريال مستحقات مدفوعة لشركة (...) وهي شركة محلية ومسجلة لدى الهيئة، وباطلاع الدائرة تبين لها تقديم المكلف لشهادة تسجيل شركة (...) لدى الهيئة بالرقم المميز (...), لكن اتضح أن الشهادة المقدمة صادرة بعام 2020م، في حين أن التحويل تم في عام 2014م ولم يقدم المكلف إيصالات الحالات التي ثبت أن التحويل كان تحويل داخلي، وأما المبلغ المتبقى البالغ (10,775,930) ريال، يفيد بأنها مستحقات لشركة ...، وباطلاع الدائرة على دفتر الأستاذ وملخص المعاملات، تبين لها صحة ما يدفع به من أن المكلف مستحق لشركة ... مقابل مقاولات فرعية ولم يتم سداده، عليه فإنه لا يُستحق عليه ضريبة لعدم وقوع عملية الدفع.

سابعاً: فيما يتعلق بعام 2015م، تبين للدائرة الآتي:

1- مبلغ (119,663) ريال عبارة عن خدمات فنية مستحقة لشركة ... لم يتم سدادها، وباطلاع الدائرة على دفتر الأستاذ وملخص المعاملات، تبين لها عدم صحة ما يدفع حيث لم يتضح وجود مبلغ مستحق لشركة ... بالمبلغ المذكور ضمن الخدمات الفنية، عليه يتبيّن عدم صحة دفع المكلف مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه.

2- مبلغ (292,030) ريال عبارة عن خدمات فنية، باطلاع الدائرة على إقرار ضريبة الاستقطاع لعام 2015م، تبين لها أن الخدمات الفنية المدفوع عنها ضريبة استقطاع لشركة (...) تفوق المبلغ محل الخلاف حيث بلغت ضريبة الاستقطاع المسددة (71,979) ريال، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلف.

3- مبلغ (5,034,080) ريال عبارة عن عوائد قروض، ويفيد المكلف بأن الجزء البالغ (1,861,808) ريال مدفوع لبنك ... وهو بنك محلي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف اتفاقية مع بنك ... بعام 2012م بغرض التسهيلات

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

المصرفية دون إيصال سداد المبلغ أعلاه للتأكد من صحة دفعه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المكلف. وبالنسبة للمتبقي من المبلغ فيفيد أن (1,708,924) ريال مدفوعة لبنك بحريني وتم دفع الضريبة عنها، وبالاطلاع على الإقرار لعام 2015م، تبين صحة ما دفع به المكلف حيث ثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن المبلغ المذكور، وأما مبلغ (1,117,985) ريال والذي أشار له المكلف أنها فوائد مسددة لشركة ... في عام 2018م وتم سدادها في 2018م، وباطلاع الدائرة على الإقرار لعام 2018م، تبين لها وجود سدادات لضريبة استقطاع عن عوائد القروض لشركة ... تفوق المبلغ محل الخلاف، مما يتبيّن معه صحة وجهة نظر المكلف. وبالنسبة للمبلغ المتبقى (345,363) ريال، الذي يفيد المكلف بأنه عبارة عن مدفوعات محلية، باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف ما يؤكد ذلك. ثامنًا: فيما يتعلق بعام 2016م، تبين للدائرة الآتي: 1- مبلغ (71,240) ريال عبارة عن خدمات فنية مستحقة لشركة (...) لم تسدد في 2016م، وإنما تم سدادها في عام 2017م ودفع الضريبة المستحقة عنها، وباطلاع الدائرة على الإقرار لعام 2017م، تبين لها صحة ما دفع به المكلف حيث ثبت سداد الضريبة عن المبلغ المذكور. 2- مبلغ (103,076,277) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف لكشف الإيجارات والمعدات للأعوام من 2009م إلى 2016م، كما قدم الكشف جدول رقم (5) من الإقرار المقدم للهيئة الخاص باستئجار الآلات والمعدات للأعوام من 2009م إلى 2016م، وتبيّن أن تكلفة إيجار المعدات من ... للأعوام من 2009م إلى 2016م تبلغ (30,442,733) ريال، وعام 2016م يبلغ (591,060) ريال، عليه يتضح عدم صحة إجراء الهيئة باحتساب تكلفة إيجار المعدات لعام 2016م بمبلغ (103,076,277) ريال. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلّق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م).

فيما يخص بند (غرامة التأخير)، ويحيط نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجبربط الهيئة"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والستون) منها، والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه الائحة بما في ذلك الحالات المعرض عليها حيث تتحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" وبناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تتحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وطبقاً للقاعدة الفقهية "التابع تابع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البند الذي تم فيها إلغاء إجراء الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والميئنة بشأن بقية البند محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متن ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاها إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والميئنة وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-9692) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9692-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ 541,265 ريال لعام 2013م).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ 121,568 ريال لعام 2013م).
- 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات أخرى البالغة 2,349,196 ريال لعام 2013م).
- 5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ 1,889,398 ريال لعام 2013م).
- 6- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م بإضافة مبلغ وقدره 2,954,844 ريال).
- 7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة 342,330 ريال).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم المرتبط بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م).
- 9- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م).
- 10- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2013م إلى 2015م).
- 11- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن المسموح به).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

.12- تعديل قرار دائرة الغصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.